

Distr.: Limited
24 June 2010
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه

و٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

الأسس التي تركز عليها مناقشات الفريق العامل المعني بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"

ورقة أعدها السيد جيسلاف غاليتسكي، المقرر الخاص

أولاً - مقدمة

١ - أثناء انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة في عام ٢٠٠٩، اقترح الفريق العامل المعني بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)" إطاراً عاماً لمعالجة الموضوع لتنظر فيه اللجنة يعرض صورة وافية، بقدر الإمكان، للمسائل التي ينبغي تناولها، دون ترتيبها حسب الأهمية^(١). ومثلما هو موضح في تقرير اللجنة، فإنه "ينبغي ألا ينظر إلى الإطار العام كجواب نهائي بشأن الطابع شبه العام للنهج الذي على اللجنة اتباعه في معالجة الموضوع"^(٢) ويترك للمقرر الخاص أن يحدد الترتيب الدقيق للمسائل التي ينبغي معالجتها، وهيكل وترابط مشاريع المواد التي ينوي صياغتها لتناول مختلف أوجه الموضوع^(٣).

(١) انظر تقرير لجنة القانون الدولي - الدورة الحادية والستون (٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه و٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩) - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرتان ٢٠٢ و ٢٠٤.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٢.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٣.

٢- وفي الدورة الحالية، قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة دراسة تتضمن مسحاً شاملاً للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون ذات أهمية بالنسبة لعمل اللجنة في هذا الموضوع (يشار إليها فيما يلي باسم "الدراسة")^(٤) وحددت الدراسة ما يقرب من واحد وستين صكاً من الصكوك المتعددة الأطراف التي تتضمن أحكاماً تجمع بين تسليم المجرمين ومحاكمتهم كمساري عمل بديلين بهدف معاقبة الجناة. وتقتصر الدراسة وصفاً ونمطاً للصكوك ذات الصلة على ضوء تلك الأحكام، وتبحث الأعمال التحضيرية للاتفاقيات رئيسية معينة شكّلت نماذج في هذا المجال، فضلاً عن التحفظات التي قدمت على الأحكام ذات الصلة. كما تتطرق إلى أوجه الاختلاف والتشابه بين تلك الأحكام والتطور الذي مرت به.

٣- وقد تشكّل الدراسة أساساً مناسباً لنظر الفريق العامل في هذا الموضوع خلال الدورة الحالية. وعلى ضوء الممارسة التقليدية المتبعة في هذا المجال، كما يتضح من الوصف الوارد في الدراسة، يمكن للفريق العامل أن يواصل مناقشاته بشأن القضايا التي ينبغي معالجتها في هذا السياق، وأن يقدم بعض الأجوبة الأولية على بعض الأسئلة المطروحة، ويحدد سبيل مضي اللجنة قدماً في النظر في الموضوع.

ثانياً - المسائل التي سيعالجها الفريق العامل

٤- تتضمن الوثيقة الحالية بعض الملاحظات والاقتراحات بشأن المسائل التي قد يرغب الفريق العامل في معالجتها في الدورة الحالية، استناداً إلى الإطار العام المقترح في العام الماضي.

(أ) الأسس القانونية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة

٥- يكشف النظر في الاتفاقيات المتعددة الأطراف في هذا الميدان، كما أشار إلى ذلك الفريق العامل خلال الدورة الماضية^(٥)، أن البنود التي يمكن اعتبارها منطوية على التزامات فيما يتعلق بالتسليم والمحاكمة مرتبطة بهدف فرض الوفاء بواجب التعاون لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم معينة^(٦). ومع ذلك، فإن الدراسة تثبت أن هناك تنوعاً كبيراً في طريقة صياغة تلك الالتزامات وفي مضمونها ونطاقها في الممارسة التقليدية. وهذا ما قد يؤثر على كيفية نظر اللجنة في المسائل، وما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة له أساس في

(٤) مسح للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون ذات أهمية بالنسبة لعمل اللجنة في موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)": دراسة أعدتها الأمانة العامة.

(٥) انظر الفقرة (أ) ١٤ من الإطار العام المقترح لنظر اللجنة في موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)" الذي أعده الفريق العامل، تقرير لجنة القانون الدولي - الدورة الحادية والستون (٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه و٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٠٤ (يشار إليه فيما يلي باسم "الإطار العام").

(٦) انظر الدراسة، الفقرة ١٥٠.

القانون الدولي العرفي، وإلى أي مدى، وما إذا كان هذا الالتزام مرتبطاً ارتباطاً لا يمكن فصل عراه ببعض الجرائم المعينة "الجرائم التي تخضع لإطار عرفي"^(٧).

٦- وتقتصر الدراسة نمطاً لأحكام المعاهدات ذات الصلة من خلال تصنيف الاتفاقيات التي جرى استعراضها في الفئات الأربع التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود لعام ١٩٢٩ والاتفاقيات الأخرى التي اتبعت نفس النموذج؛

(ب) اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و بروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧؛

(ج) الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بتسليم المجرمين؛

(د) اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ والاتفاقيات الأخرى التي اتبعت نفس النموذج.

٧- وينجح هذا التصنيف، الذي يجمع بين المعايير الموضوعية ومعايير الترتيب الزمني، في تسليط الضوء على أوجه الاختلاف والتشابه بين تلك الأحكام، فضلاً عن تطورها، كما أشار إلى ذلك الفريق العامل^(٨). ومع ذلك، وعلى النحو المشار إليه في الدراسة، يمكن النظر في تصنيفات أخرى (على سبيل المثال، تصنيف يمكن أن يميز الاتفاقيات المتعددة الأطراف لتسليم المجرمين عن الاتفاقيات المتعلقة بجرائم محددة ماثرة للقلق على الصعيد الدولي)^(٩)، والتي قد تريد اللجنة أيضاً النظر فيها من أجل معالجة جوانب معينة من هذا الموضوع.

٨- ويُقترح أن يحدد الفريق العامل، على ضوء مسح الاتفاقيات المتعددة الأطراف الوارد في الدراسة، ما إذا كان من المستحسن أن تعتمد اللجنة نهجاً عاماً لهذا الموضوع، أو أنه ينبغي لها أن تركز اهتمامها على بعض الفئات المحددة من الالتزامات (على سبيل المثال، تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب). وفي هذا الصدد، ينبغي أن ينظر الفريق العامل في تحديد أي نمط من أحكام المعاهدات يخدم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها اللجنة على نحو أفضل عند نظرها في هذا الموضوع.

(ب) النطاق المادي للالتزام بالتسليم أو المحاكمة

٩- تؤكد الدراسة أن بنوداً من النوع الذي نظرت فيه اللجنة في إطار هذا الموضوع مدرجة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تعالج طائفة واسعة من الجرائم، مثل التزوير، والإرهاب، والاتجار بالمخدرات غير المشروعة والمؤثرات العقلية، والاتجار بالأشخاص،

(٧) الفقرتان (أ) ٣٤ و ٤٤ من الإطار العام.

(٨) الفقرة (أ) ٢٤ من الإطار العام.

(٩) الدراسة، الفقرة ١٥٢.

وجرائم الحرب، والتعذيب، والمترقة، والجرائم المرتكبة ضد سلامة موظفي الأمم المتحدة، والجرائم العابرة للحدود الوطنية، والفساد، والاختفاء القسري، وما إلى ذلك. وعلى أن الدراسة تكشف أيضاً أن صوغ الالتزام ومضمونه في الممارسة التقليدية قد يختلفان من فئة إلى أخرى من الجرائم، وفي بعض الحالات على الأقل، يكون الاختلاف من اتفاقية إلى أخرى في التعامل مع نفس الفئة من الجرائم. ونتيجة لذلك، يمكن للجنة مبدئياً تحديد فئات الجرائم التي لها أهمية في معالجة المسائل المتعلقة بالنطاق المادي للالتزام التي يبرزها الإطار العام^(١٠).

١٠ - ويُقترح أن يحدد الفريق العامل، على ضوء الممارسات التقليدية المذكورة في الدراسة، ما إذا كان من المستصوب النظر في النطاق المادي للالتزام بالتسليم أو المحاكمة على أساس تصنيف للجرائم المعنية. ويمكن للفريق العامل أن ينظر، على وجه الخصوص، فيما إذا كان ينبغي للجنة أن تركز اهتمامها على فئات معينة من الجرائم (على سبيل المثال، ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة الساري على الانتهاكات الجسيمة بموجب اتفاقيات جنيف يمتد ليشمل جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل جرائم الحرب الأخرى، والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية؛ أو ما إذا كان الالتزام المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب يمتد ليشمل جرائم أخرى من الإرهاب غير منصوص عليها في تلك الاتفاقيات أو غيرها من الجرائم المثيرة للقلق على الصعيد الدولي).

(ج) مضمون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

١١ - يقدم مسح الاتفاقيات المتعددة الأطراف في هذا المجال عناصر قيمة للجنة لكي تجري تقييماً، على الأقل في الممارسة التقليدية، لمعنى ونطاق كل عنصر من عنصري الالتزام وهما التسليم أو المحاكمة، وكذلك العلاقة بين هذين العنصرين، بما في ذلك تلك المسائل التي جرى التأكيد عليها في الإطار العام^(١١).

١٢ - وفيما يتعلق، خصوصاً، بمسألة ما إذا كان لأحد عنصري المصطلح أولوية على الآخر، وإمكانية إتاحة الاختيار للدولة التي يوجه الطلب إليها في الخيار ما بين التسليم أو المحاكمة، تكشف الدراسة أنه في حين يبدو أن بعض أحكام المعاهدات تفرض على الدولة التزاماً بإجراء المحاكمة بمجرد العلم بوجود الجاني في إقليمها، وهو الالتزام الذي قد تتحرر منه الدولة بتسليمه، فإن الالتزام بالمحاكمة لا يحركه في بعض الأحكام الأخرى إلا رفض تسليم الدولة للمدعى ارتكابه للجريمة بعد تلقيها طلباً بتسليمه^(١٢). غير أن تفسير الأحكام ذات الصلة بهذا الجانب يطرح بعض الصعوبات، كما يتضح من السؤال عما إذا كان البند الوارد في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ (والأحكام المماثلة الواردة في الاتفاقيات الأخرى) ينبغي

(١٠) انظر الفقرة (ب) من الإطار العام.

(١١) انظر الفقرة (ج) من الإطار العام.

(١٢) الدراسة، الفقرة ١٢٦.

تفسيره على أنه محرك للالتزام بمجرد التأكد من وجود المدعى ارتكابه للجريمة في إقليم الدولة، بصرف النظر عن وجود طلب بتسليمه^(١٣). والسؤال الذي يثور أيضاً هو ما هي العوامل التي تحدد مضمون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، مثل طبيعة الاتفاقية، ومستوى التعاون في المسائل القضائية، وخطورة الجريمة المعنية، وما إلى ذلك.

١٣- ويقترح أن ينظر الفريق العامل، مع مراعاة الممارسة التقليدية حسبما عرضت في الدراسة، في مسألة العلاقة بين شطري الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ويمكن للفريق العامل أن يحدد، مثلاً، على ضوء السوابق القضائية للجنة مناهضة التعذيب^(١٤)، ما إذا كان ينبغي تفسير مختلف الأحكام الواردة في الاتفاقيات المعاصرة على أنها تفرض التزاماً بمحاكمة المدعى ارتكابه للجريمة بمجرد التأكد من وجوده في إقليم الدولة، وما إذا كان هناك التزام مماثل في القانون الدولي العرفي بشأن فئة واحدة أو أكثر من الجرائم.

(د) العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبعض المبادئ الأخرى

١٤- تتضمن الدراسة بعض العناصر التي قد تسهم في مزيد من النقاش بشأن العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ الولاية القضائية الشاملة^(١٥). ويتضح من الأعمال التحضيرية التي جرى استعراضها أن الاتفاقيات السابقة قد تحلت بالحذر من انتهاك المبادئ الأساسية للنظم القانونية الداخلية للدول، ولا سيما فيما يتعلق بموقفها من المسألة العامة للولاية القضائية الجنائية بوصفها مسألة من مسائل القانون الدولي وممارسة من ممارسات الولاية القضائية خارج الإقليم. ونتيجة لذلك، يبدو أن آلية محاكمة الجناة في تلك الاتفاقيات تنوّع بمختلف الثغرات التي تحد من نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة^(١٦). وقد تطرقت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠، واتفاقيات لاحقة أخرى، لهذه المسألة مما أوجد نظاماً للولاية القضائية من طبقتين، يكمل فيه الالتزام الذي يقع على عاتق الدول التي لها علاقة بالجريمة بإقامة ولايتها القضائية التزاماً آخر لكل دولة بأن "تتخذ ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجريمة في الحالة التي يكون المدعى بارتكابه للجريمة حاضراً في إقليمها ولا تسلمه" إلى أي من الدول المذكورة أعلاه^(١٧). وبعبارة أخرى، فإن تلك الاتفاقيات، فضلاً عن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، تنص على التزام بممارسة الولاية القضائية الشاملة على الأقل في بعض الظروف.

(١٣) انظر الدراسة، الفقرتين ١٣٠ و ١٣١.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٠.

(١٥) انظر الفقرة (د) ١٤ من الإطار العام.

(١٦) انظر الدراسة، ١٧-١٨ و ٢٢ و ٢٤ و ٤١-٤١ و ١٤٤.

(١٧) انظر الدراسة، الفقرات ١٠٣-١٠٤ و ١١٣ و ١٤٤.

١٥- وتبين كذلك الأعمال التحضيرية لمختلف الاتفاقيات التي جرى استعراضها في الدراسة أن مبدأ عدم تسليم المواطنين، المنصوص عليه في مختلف التشريعات والدساتير، قد أدى دوراً محورياً في دفع الحكومات إلى وضع آلية لمحاكمة الجناة من شأنها أن تجمع بين الخيارين المتوفرين لدى الدولة التي يوجد بها الفرد وهما محاكمته أو تسليمه إلى دولة أخرى تدعي أن لها علاقة خاصة بالجريمة.

١٦- وتبين الدراسة أيضاً أن مسألة العلاقة بين هذا الموضوع والمبادئ العامة للقانون الجنائي (لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص، وعدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين) والمشكلة التي يُحتمل أن تنشأ من تعارض المبادئ أو بسبب القيود الدستورية أمران مطروчан بالحاح في المفاوضات الدولية في الميدان مما كان له تأثيره على صوغ الأحكام ذات الصلة.

١٧- ويُقترح أن يواصل الفريق العامل النظر في مدى ارتباط الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بمبدأ الولاية القضائية الشاملة، على الأقل بالنسبة لفئات معينة من الجرائم، ولا سيما ما إذا كان واجب الدولة في إقامة ولايتها القضائية على جريمة معينة عندما يكون المدعى بارتكابه للجريمة حاضراً في إقليمها عنصراً ضرورياً لكفالة تنفيذها للالتزام بالتسليم أو المحاكمة على الوجه السليم. كما قد يرغب الفريق العامل في النظر في مدى حاجة اللجنة إلى معالجة العلاقة القائمة بين هذا الموضوع والمبادئ الأخرى، ولا سيما المبادئ العامة للقانون الجنائي.

(هـ) الظروف التي ينشأ فيها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

١٨- كما سبقت الإشارة أعلاه، فإن مسألة الظروف الملائمة لتحريك الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مطروحة بالحاح في المفاوضات على الاتفاقيات التي استعرضتها الدراسة، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة العلاقة بين عنصري الالتزام. ويبدو على وجه الخصوص أنه في حين أن بعض الاتفاقيات (على سبيل المثال، اتفاقية مكافحة الترييف، ولأسباب واضحة، الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين) تخضع بشكل صريح التزام المحاكمة برفض طلب التسليم^(١٨)، فإن بعض الاتفاقيات الأخرى تفرض هذا الالتزام بمجرد التأكد من وجود المدعى ارتكابه للجريمة في إقليم الدولة^(١٩). وفي هذا الصدد، ينبغي الإحاطة على النحو الواجب بالسوابق القضائية للجنة مناهضة التعذيب، التي تنص على أن الالتزام ذي الصلة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ بمحاكمة فرد ما "لا يتوقف على وجود طلب مسبق بتسليمه"^(٢٠).

(١٨) الدراسة، الفقرات ١٣٣-١٣٥.

(١٩) الدراسة، الفقرات ١٢٧-١٣١.

(٢٠) القرارات التي اتخذتها لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة السادسة والثلاثين، البلاغ رقم ١٨١/٢٠٠١، السنغال، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CAT/C/36/D/181/2001) الفقرة ٩-٧ المدرجة في الدراسة في الفقرة ١٣٠.

وكما ورد أيضاً في الدراسة، فإن الممارسة التقليدية قد عاجلت مسائل مثل معيار الإثبات الذي يجب أن يستوفيه طلب التسليم ووجود الظروف التي قد تستبعد تطبيق الالتزام^(٢١).

١٩- ويُقترح أن ينظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يحركه وجود المدعى ارتكابه للجريمة في إقليم الدولة أو رفض طلب سابق بتسليمه ذي صلة بمسألة العلاقة بين عنصري الالتزام (انظر الفقرة ١٣ أعلاه). ويمكن للفريق العامل أن يستطلع أيضاً، على ضوء الممارسة التقليدية في هذا المجال، إلى أي حد يمكن أن تؤثر المسائل المرتبطة بطلب التسليم (معيار الإثبات، والطابع السياسي للجريمة، والحصانات وغيرها) على تطبيق الالتزام.

(و) تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

٢٠- يبين مسح الممارسات التقليدية الذي أجري في الدراسة أن معظم المعاهدات تتضمن، بدرجات متفاوتة، أحكاماً محددة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام. ويبدو على وجه الخصوص أن نطاق التزام الدولة، إذا لم تسلم الجاني، بأن تتخذ إجراءات محاكمة الجاني كان سمة متكررة من سمات المفاوضات بشأن تلك الاتفاقيات وقد حدد صياغة الأحكام ذات الصلة. ويبدو أن القضية الرئيسية في هذا الصدد هي ما إذا كان الطلب المقدم من الجهة التنفيذية المسؤولة عن القضية إلى السلطات القضائية المختصة من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى محاكمة الجاني ومعاقبته، أي ما إذا كانت هذه السلطات تتمتع بسلطة تقديرية لمحاكمة الجناة في هذا الشأن^(٢٢). وأحياناً تتضمن الاتفاقيات التي جرى استعراضها لوائح مفصلة أيضاً لجوانب محددة تتعلق بتسليم المجرمين وبالإجراءات القضائية (مثلاً، كيفية التعامل مع طلبات متعددة للتسليم، والضمانات الإجرائية المكفولة للفرد، وما إلى ذلك)^(٢٣). وفيما يتعلق بمراقبة تنفيذ الالتزام، تجدر الإشارة إلى أن بعض الاتفاقيات تفرض على الدولة الموجه إليها طلب التسليم واجب الإبلاغ عن النتيجة النهائية للإجراءات إلى الدولة الطالبة^(٢٤).

٢١- ويُقترح أن يبحث الفريق العامل، على وجه الخصوص، في ضوء الممارسة التقليدية، مدى التزام الدولة الموجه إليها طلب التسليم باتخاذ إجراءات ضد المدعى ارتكابه للجريمة، بما في ذلك مسألة السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطات القضائية الوطنية لمحاكمة الجناة في هذا الشأن.

(٢١) انظر على سبيل المثال، الفقرتين ١٤١ و ١٤٨ من الدراسة.

(٢٢) الدراسة، الفقرات من ١٤٥ إلى ١٤٧.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرتان ١٤٢ و ١٤٨.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١٦ في نهاية الفقرة.

(ز) العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وتسليم الشخص المدعى ارتكابه
لجريمة إلى محكمة جنائية دولية مختصة ("الخيار الثالث")

٢٢- تكشف الدراسة أن احتمال وفاء دولة بالتزاماتها بموجب مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بتسليم المدعى ارتكابه لجريمة إلى محكمة جنائية دولية مختصة (ما يسمى بـ "الخيار الثالث") قد وُضع في الاعتبار في بعض الصكوك الدولية. والمثال الأكثر دلالة على تلك الآلية هو اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه لعام ١٩٣٧ التي لم تدخل حيز التنفيذ، حيث كانت ستنشأ محكمة جنائية دولية ذات ولاية قضائية على الجرائم المحددة في تلك الاتفاقية^(٢٥). ومع ذلك، فإن الدراسة تكشف أيضاً أن فكرة تسليم المدعى ارتكابه لجريمة إلى محكمة جنائية دولية توجد في معاهدة حديثة واحدة على الأقل، هي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦^(٢٦). وفي حين أن الممارسة التقليدية نادرة في هذا المجال، فإنه يمكن أن يُدفع، استناداً إلى لغة الأحكام المستخدمة في هذين المثالين، بأن الدول التي تستفيد من آلية كذلك لمعاقبة الجناة تعتبر قد أوفت بالتزاماتها المنصوص عليها في تلك الأحكام.

٢٣- ويقترح أن يحدد الفريق العامل، على ضوء الممارسة التقليدية النادرة، ما إذا كان من المستصوب بحث ما إذا كانت الدولة التي تسلم المدعى ارتكابه لجريمة إلى محكمة جنائية دولية مختصة تفي بالتزاماتها بالتسليم أو المحاكمة، وإلى أي مدى.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرتان ١١٣ و ١١٦ (الفقرة الفرعية الثالثة).